بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله اجمعين
قال الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد
الستجي وفقه الله قبره وبعدما يحتاج اليه الفقيه محمد بن
والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين
صلى الله عليه وسلم اعلم ان العلم بكذا رواية الفقهاء والفرائض
العلم بكذا رواية الفقهاء والفرائض هو الذي ورد فيه الحث
السهام في المواريث ولما جعل العلم بالتصنيع العلماء اختاروا تخصيصها
باحدى حالتي الاسلام وهي الحالة دون سائر العلوم الدينية
فانها مختصة بالمجتهدة واما الاختصاص بها بحدث سن الملك اعني
الضروس دون الاختلاف كالشراء وقبول الهبة والوصية
فليس بها واما الذخيرة في تعلم الفرائض الموازنة في رواية
الغازي والزاد فقد حث على تعلم الفرائض وعلمها الناس وعلموه
الرواية فالفرائض العالم لم يعلمها فاكرها وتعلمها فاكرها تماما
اوعلمها فرضه الله تعالى عباده من التكليف وفرض كفرها
بعد التعليم لقول الاتمام والسيد ان يجعل فرض الفرائض والاصطلاح
طالما يجزي الاعلام كالاشياء فيقال فالسنة فرض كالقال
والقاري وان كان فاسقا في البدان فقال فرض في القاري
يعلم بتركه لكن طلوع الربعة مرتبة اعلى مقدم بعضها على
بعض اذا لابداء بعضها بعض وكبعض من غير سنة ومن تفكر وذكر
اتما باعتبار العدد فمن الرجل باكثر من ثلثة اولاد فاكثر اعلا

باكثر

اكثر من حيث التيسير واقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا
كان يلبس في صوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته
اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان لم يثوب يلبسه
في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره
يكفن في الثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى
وقال بعض علمائنا بخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الاعياد
دون ليلى والمرأة تلبس لزيارة ابويها وكان الحسن البصري
يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واضاره الفقيه
ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرقا فللطرماة
ان يمنعوا الورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن
السنة بان يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان
او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمكث بما ذكره الخصاف
من ان المديون اذا كان له شاب حسنة يمكنه الاكتفاء
بما دونها ما عدا القاضي وقضى دينه واشترى بالباقي ثوبا
يكفنه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه
نفقته في حال حياته وقال ابو يوسف رحمه الله كفن المراة
على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية انقطعت
بالموت قال صدر الشهيد وفتاوى قاضي خان رحمها الله تتفق
على قول ابي يوسف رحمه الله واذا لم يكن له مال يجب عليه
نفقته كان هو وفقيرا فكفنه على بيت المال
اعلم
ان الاداء بالكفن ليس مطلقا كما يتفق عبارة الكتاب
بل هو على التفصيل تعلق بعين من التركة فهو مقدم على تكفينه
كالدين المتعلق بالعين لا محالة بل الميت شيء سواء
قضى دينه او لا وكذا رهن حيازة العبد الذكي في
يد مولاه لا مال لغرمائه وكذا الجاني في رقبة الجاني
بالخيار اذا جاءت المدين عاجزا عن اداء الدية والعبد
الماذون اذا فقئت الابوين ثم مات المولى وليس لسائر ورثه

وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اقلا ثم مات
الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة بهذا ذكره الامام رضي الدين
في نظم فرايضه واما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال
قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي
ابتداء بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو
الثالث من الاربعة واما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه
لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حلوته الا يرى انه يقدم
على دينه اذا لابساع ما على المديون من ثياب مع قدرته على
الكسب ومقدما على الوصية واما قدم ذكرها عليه في نظم
القرآن لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال انكم تقرءون الوصية
قبل الدين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم انكم تبغضون
انها تزاحم الميراث في كونها مأخوذة جبرا على غرض فيتوهم اضرارا على
الورثة فلذلك مظنة لتفريط فيها بخلاف الدين فان اهمال صاحبه
مظنة الاداء به فقدم وذكرها حثا على ذلك ايها ثم وقع الاتفاق
على انها مثلثة في وجوب الاداء والمبادرة اليه والذكر كما
جميع ديونه بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالميراث
وليس له تركة وفاء بالكل فتقدم عليها ظاهرا لان قضاء الدين
فرض عليه يحبس على ادائه في حال حياته والوصية المذكورة
تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بغرض فرض
فروض الله تعالى فان كانت باسوى المذكورة كالصلوة والصيام
وحج الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على
هذه الوصية ايضا وان استغرقت الوصية لانه يجبر على اداء
الدين بالحبس ولا يجبر على اداء شئ من تلك الفروض فالدين
اقوى وان كانت في الزكوة التي تساوي الدين في الايجاب
بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقدم لان القاضي اذا
وجد من مال المديون ما يجانس الدين باعه قضاء بلا رضاه
ويدفع الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان الظفر بجنسها

وايضا

وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد ضاقت
عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع الاستغناء الله تعالى
وكرمه وتفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد فالباقي بعد
تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا
يعطى له الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفو وان
شاء مكره الى دار الجزاء وان كان يستعدد فان كان الكل
دين الصحة على ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان
صحته او كان الكل دين المرض على ما كان ثابتا كذلك في مرضه
فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقاديرديونهم وان
اجتمع الدينان مما يقدم دين الصحة لكونه اقوى لانه
يجوز في مرض موته عن الغير غايته ما زاد على الثلث ففي اقراره
ح نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم بموته بطريق
المعاينة كما يجب قبل مال ملكه الذي تملكه كان ذلك في حقيقة
من دين الصحة اذ قد علم وصوله بقرار قراره فلذلك يساواه في
الحكم وان كان من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى
بداء الثلث وصية عن تلك الفريضة من ثلث ماله الباقي بعد
دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم يقولون اذا فاتته صلواته
واوصى ان يطعم عنه فعلى الولد ان يقطع عدد من الثلث لكل
صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر عند الصاحبين رح الفتوى
عند ان الوتر فريضة وان فاتته معلوم وقضاء الفرض اوسلم و
كل من فقد شيئا بعد الوجود او الماهية اذا فاته ولم يقض اصلا وأوصى
بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث كمال يوم حنطة
صاع من بر كما روى انه عليه السلام قال عن ذكر قال ان مات
قبل ان يطعم الصوم فلا شئ عليه وان الحاقه ولم يصم
فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الاطعام يكمل عليه بعد الموت
موقوفا على ما يقوله اصحابنا الثلاثة رح لا يصلى احد عن احد ولا يصوم احد
على الاطعام لان المقدر يقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني

فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان
الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها عن ثلث ماله وان كان الحج و
اوصى به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى
من الله قبوله ثم ينفذ وصاياه هذا هو ثالث الاربعة اى يبتداء بتنفيذ
وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الدين لا ثلث اصل المال لان ما تقدم
من التكفين وقضاء الديون قد صار مصروفا في جهة ما هو احق
لابد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا
ربما يستغرق ثلث الاصل جميع المال الباقي فيؤدي الى حرمان
الورثة بالوصية ويقتضي عبارة الكتاب تقديم الوصية
على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت
الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح قال شيخ الاسلام
خواهر زاده رحمة الله عليه ان كانت معينة كانت مقدمة
عليه وان كانت مطلقة اوصى بثلث ماله او ربعه كانت
في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة
لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الورثة انه اذا
زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص
عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين
فله ثلث الالفين ثم يقسم الباقي هذا هو رابع الاربعة و[illegible]
اى يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين
ورثته الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الآية الآتية
وبالسنة كمن ذكر في الحديث نحو قوله عم اطعموا الجدات السدس
واجماع الامة [illegible] ابن الابن وبنت الابن وسائر من علم
توريثهم بالاجماع وقد يقال ما يراد باجماع الامة ما هو المتبادر
منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا
قاطع فيه حتى يتناول كلامه الوارث الذي اختلف في كونه
وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى
بذكر ما هو اقوى [illegible] اجمالا في ترتيبها بين الورثة

اى يبداء

اى يبدا في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب الفرائض
وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله عم
او الاجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم على العصبة بقوله عم الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر وايضا
انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض بغيرهم لياخذوها
من التركة ابتداء فان بقي شيء ياخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة
يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم يبتداء بالعصبات
من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية [illegible]
[illegible] اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض
السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من ياخذ من
التركة ما ابقته الفرائض اى جنسها وعند الانفراد اى انفراد
عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد انا
صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان
استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات
عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد
او بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد
بالعصبة ههنا [illegible] فلا يتناول من هو عصبة
مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما نص
عليه [illegible] المفهوم من كلامه
تقديم [illegible] النسبية [illegible] اصحابه
[illegible] العصبة من جهة السبب وهو مولى
العتاقة اى المعتق [illegible] اعتق عبدا
او امة [illegible] الولاء [illegible] ذلك [illegible] الاعتاق و
النعمة ثم عصبته [illegible] لعصبة الذكور
[illegible] المذكورة [illegible] النساء
من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد اى يبدا بعد العصبات
السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية بقدر قرابتهم بعد

مسائل المنفود ان تصحيح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصح
المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل كما ذكرناه في اخيل وهذا
ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفات فان توافقتا يضرب وفق
احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب احديهما في الاخرى فما
حصل من الضرب على اي وجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد
من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة
الوفاة في مسئلة الحيوة اولى وفقها او نصيب من كان له شئ
من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفات اولى وفقها ثم ينظر بين هذين
الحاصلين من الضربين فيعطل ابو ربعة احدهما بما يوافقه من الاعلى ويبقي
الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا فان نصيب ذلك الوارث
الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا و
اختين لاب وام حاضرين واخا لاب وام مفقودا فعلى
تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين
الثلثان فالمسئلة من ستة كنصها تعول الى سبعة وعلى تقدير
كونه حيا للزوج نصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل
المسئلة على تقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع
الاختين فلا يستقيم وبهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة
في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان
للاخ واثنان اخر للاختين للكل واحدة واصل حيوة المفقود
خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ لزوج
نصف من المال بلا عول فيتغير حيوة المفقود في حق الاختين
فلا يضرب اليهما الاربع المال ويتغير موته في حق الزوج
فلا يعطى الا ثلاثة اسباع المال وهو ثلثي الباقي وهذا مثلا
نصف من كمية وجهين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الموت
من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين
للزوج من مسئلة الحيوة اربعة واذا ضربت في مسئلة الوفات
وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وهو كما ترى من مسئلة الموت ثلثة

فاذا

فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى
الزوج اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل وهو
من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا
في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفات اربعة
فاذا ضربناها في الثمانية صارا حاصلا اثنين وثلثين ويعرف بهما اقل
الحاصلين وهو اربعة عشر وهو بربع الستة والثلثين فلكل واحد
منهما سبعة ونوقف من نصيبهما كما تقدم عشر فجميع ما يعرف
الى الزوج والاختين ثمانية وثمنون والباقي من الستة والثلثين
وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع
الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية
وعشرون ويكمل للباقي وهو الاربعة عشر الباقية حتى يكون
النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين و
ان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة
من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهو اثنان
وثمنون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل في العتق اذا مات الرجل المرتد على ردته فماله فيء للمسلمين
او حكم بلحاقه بدار الحرب وحكم القاضي بالحاقه فماله كنصيبه في حال الملاحقة
فهو لورثة المسلمين وما كنصيبه في حال ردته يوضع في بيت
المال هذا حكم عبدا في حنيفة رح وعند هما الكسبان جميعا لورثة
المسلمين وعند الشافعي رح الكسبان جميعا يوضعان في بيت
المال فيه احد قوليه بطريق انه في معنى قوله الاظهر بطريق انه
مال ضايع نص المذهب على مذهبه في المختصر الاني يوسف ومحمد
رحمهما الله ان المرتد يحجر عليه رد ردته الى الاسلام ويحكم عليه في
حق في ورثته باحكام فعلا الكسبين ملك له ولهذا ينفق منهما
ويحج ويعتق الاضاف في كفارة القضاء فعلا هما لورثته والاني
حنيفة رح الحق بين كسبيه اذا حكم بموته فتستند الى وقت
ردته لانه ضعيف ثابتا لا يزول فيتبين ان ما اكتسبه بعد ردته فهو لورثته

في زمان الاسلام الا قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه
فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما كتبه في حال ردته ان
يستند توريثه الى زمان الاسلام اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك
الزمان فليوقف به لوارثه للحال توريثا للمسلم من الكافر فتأمل
بعون وما اكتسبه بعد اللحوق في دار الحرب فهو فيء بالاجماع
لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربيين نحو
كسب المرتد حبيا ان سواء اكتسبه في اسلامها او في ردتها
قبل اللحوق في دار الحرب لورثته المسلمين بلا خلاف بين الطحاوي
وذلك لان المرتد لا يقتل عند ابي حنيفة حتى يحبس حتى يسلم او تموت
لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء وايضا الاصل ان ناصية العقوبة الى الدار
الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لوقوع شره اليه متوقع منه وهو
الحرب بخلاف المرتدة واذا لم تزل بالردة احرزت نفسها لم تزل
عصمة مالها فملك واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا ان الميراث
منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشركة
على الهلاك فلا تكون كالمقاتلة المرتدة واذا لحقت بدار الحرب
زالت عصمة مالها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف
حكما فشمل عصمة مالها ايضا وذكر الامام السرخسي في شرح
السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا انتقض العهد
ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق
وذلك لانه من اهل دنيانا فيتحرز عن عاقبة احكام المسلمين واما المرتد
فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه خان ثم ارتداده
بذلك يتحقق الفصلة الشرعية التي بين الوارث بل يحرم عقوبة حتى
كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا مالة له لان ما اكتسبه لنفسه لا
يقر عليها ويعتبر في الميراث المالة وهو نظير الحكم في ناكحة
فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة مثله ان
النكاح يعتمد المالة ولا مالة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد
لانها لا تبقى ذات مالة الا اذا ارتد اهل قريتها باجمعهم الخ

ينوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان ولاية بعضهم على بعض
وارحب نظهورا احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم
وذراريهم كما فعله ابو بكر رضي الله عنه بمن حنيفة فاصابهم علي
من سبيهم جارية فولدت له محمد بن حنيفة وسبى علي رضي الله عنه
ذرية بني حنيفة فاراد قتلهم فاتاه رجل من مصقلة بن هبيرة
بمائة الف درهم واختلف الروايات في ان اي وارث يعتبر
في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله من كان
وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرثه فلا يرث
من حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابتهم بعد ردته
وولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى
ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا
يبطل استحقاقه بكونه المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى
محمد رحمه الله عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل
او مات سواء كان موجودا حال ردته او احدث بعدها

فصل في الاسير حكم الاسير حكم سائر المسلمين في الميراث
مالهم يقاسم دينه فيرث ويورث عنه لان المسلم من اهل
دار الاسلام ايما كان الا يرى ان زوجته التي بين في دار الاسلام
لا تبين منه فالاسر حالة تتوهم في قطع عصمة النكاح لا تتوهم
بين في الميراث فانه لا فارق دينه فحكم حكم المرتد اذ لا فرق
بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان
يرتد في دار الحرب ويقيم بها فانه على التقدير بن يصير حربيا
فان لم يعلم ردته ولا صيرورته الى موته حكم حكم المفقود
فلا يقسم ماله ولا يتزوج امراته حتى يتبين خبره فان ادعى
ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل ذلك الا شهادة
مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه
وبين امراته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند القاضي
فان جاء بعد قضاء القاضي بلحاقه بدار الحرب مرتدا لم ينقض حكمه للاستهلاك

بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس وهو خمسة
عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون وللاصغر
ما بقي وهو ثلثمائة ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك
فقد بقي من تركة كل منهما ثمانون وهو ما ورث
كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي في الدين
وهو خمسة وللبنت كل منهما نصفه
وهو خمسة عشر والباقي للعمول
لان كل منهما لا يرث من صاحبه
ما ورثه منه فقد اجتمع
لام كل منهما عشرون
ولبنته ستون ولمولاه
عشرة
تمت الكتاب
بعون الله
الملك الوهاب

قد فرغ في ترقيم هذه النسخة الشريفة في وقت الضحوة
الكبرى من يوم الجمعة سابع شهر شعبان من شهور سنة الاولى من سنة ثمان
وثلثين وثمانمائة من الهجرة النبوية بمدرسة غازي خداوندكار
كتبه العبد الفقير الى ربه القدير احمد بن محمد الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه

نهاية المخطوطة